ان الاستثناء من الاهل صحيح لان لكون لوط منهم مامورا بالاسراء ولا يمنع امتاره بنفسها وبكونه
الاستثناء بين هذا المقدار كيف ولم ينبه عن اخراجها ولكن مع اخراج غيرها فالاتباع والاولى في هذا
ان يكون الا امرأتك في الرفع والنصب مثل قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم فانه قرئ الا قليلا على
اصل الاستثناء وان كان المختار الرفع ولا بعد ان يكون اهل القراء على الوجه الاقوى والكثير هو
الذي دونه بل قد التزم بعضهم انه يجوز ان تقع في قراءة غير الاقوى في هذا كلام الشيخ
واختار المصنف ولا ان يكون قوله الا امرأتك استثناء من قوله فاسر بها هذا لانه كلام موجب والاستثناء
الواقع بعد كلام الموجب يكون منصوبا ابدا كما مر وقد لا يلتفت منكم احد كلام والخبر في مثله
فلو جعل الا امرأتك متعلقا بقوله ولا يلتفت منكم احد لكان الواقع هو الراجح واكثر القراء على
النصب فيلزم البيان الاكثر على الوجه المرجوح وهو بعيد ثم اتى بقراءة عبد الله فاسر بأهلك
بقطع من الليل الا امرأتك فان الاستثناء على هذه القراءة من الاهل ليس الا اذا لم يذكر في صحيفة
قوله ولا يلتفت منكم احد والا ولا يمكن ان يكون قوله الا امرأتك على قراءة النصب متعلقا
بغير الموجب وان كان الاصح في الوجه الى الليل كما هو متعلق على قراءة الرفع لمنافاة ان يقدر
ما امكن فانه لم يكن المرأة مستثناة من الاهل جاز ان يسري بها وان نهي عن ان يتبع
احدا ممن يسري بهم من اهله لان يختفوا ولا ينظروا الى ورائهم الا امرأته فانه لا بد ان يرى
او ينظر فيحصل اتفاق القراءتين في حسن النظام واللفظ الملتبس ولما ورد ان يقال الاستثناء
من غير الموجب انما علم ان يكون ما سرح بالالتفات ولا معنى له ولا يلزم من ذكر امرها الالتفات
بل اللازم عدم نهيها للرط والاستثناء من النهي عام نهى قوله ولا يحسن جعل الاستثناء منقطعا
على قراءة الرفع لان المستثنى المنقطع يجب نصبه عندنا الا تترى ولا يجوز البدل الا على لغة بني تميم وعليه قوم
وبلغة ليس لها انيس الا العيس وانيعار ليس مستثنى منقطع الا بعد رفعه على البدلية مع انيس
ولا يحسن جدا على اب فصح الكلام على اللغة الفليلة وفي قوله لا يحسن اشارة الى انه يجوز جعل الاستثناء
منقطعا عند قوم واحد من القراء بين ان لا يقتصد اخراج المأمور من المأمور بالاسراء بهم ولا من المنهيين عن
بل يقصد استثنائي لا اخبار عنه بانه يصيبها ما اصابهم فالحق لكن امرأتك يجري عليها كما يجري عليهم
قوله ويؤيد الاصل اي يؤيد كون المراد بقوله امرنا امر تكوين اغلبية ان الاصل التكليف
على مضاه الاصولية لانه لو اريد به الامر التكليفي لزم ان يتحد الطلبان المذكوران فوجب حملنا عليها شاهدا
هو الحد قوله حال اي حالة كونها عذابا عذابا فوجب اه بحمل الاول على ما ذكر اي قوله وكان حقه حمل الثاني
عليه اي كما حمل الاول عليه فلم امرنا الملائكة بايقاع العذاب بهم كما اظهر ان يقال فاجاءها امرنا عذابا
وتقرير الجواب ان قوله الى اشارة الى الجواب وحاصله ان اسند الفعل الى المبادر اسند الى السبب الذي وقع من المباشر في ايقاع الفعل كما قالوا

تعطيها نشأت الفعل الصادر وقوله عاليها ساقلها معنى بالجعل الذي بمعنى التصيير اي عالى جبرائيل
ومساكنهم والمعنى وجعل جبرئيل عالي قراها ساقلها بامرنا قوله او شذاذة اي متفرقين بها
عن جمهور اهل البلد يقال شذ عنه يشذ وشذ وذا انفرد عن الجمهور وشذاذ الناس
الذين يكونون في القوم وليسوا من قبايلهم روي ان الجرتبع شذاذهم وساير
ابن كانوا في البلاد ودخل رجل منهم الحرم فكان الجرتبع معلقا عليه اربعين ذراعا خرج
فاصابه فاهلكه قوله واصل سجيل وهو بالفارسية حجر وطين فعرب وغيرت حروفه
ما تراى وبصوره مارو ى عن ابن عباس رضي الله عنه انه هو حجر وطين كالاجر المطبوخ
قوله نضد معد لعذابهم بين ان منضودا اسم مفعول من نضد وهو ضم الشيء
بعضه على بعض وصف تلك الحجارة بكونها منضودة لانها كما خلقت في معادنها وقد
نضد بعضها على بعض هذا واحدة منها اذا اصابت انطلية او كبد بعضها فوق بعض ثم انزلت ولا تكاد
تجد منها قاتت ما فيه من الاجزاء منضود بعضه على بعض وملتصق بعضها ببعض قوله
كما مسومة مسنوب على انه صفة حجارة وعند اما منصوب بمسومة واما بمحذوف
على انه صفة بمسومة قوله علم الا بمعنى جعل يقال علم فلان عمة الناس لا يزالون يتعرفون
فيه وجعلت فلانا عمة كذا اي نصبته له قوله وتذكير المبهم مع ان ما هو عبارة عنه
انما يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا كان بمعنى المنعوت نحو هذا ذبح وهذه ذبح وهذا قريب وهذه قريب بخلاف
فلا يستويان فيه الا نكتة قوله اراد اولاد مدين بمعنى ان مدين اسم بن ابراهيم ثم صار اسما للقبيلة
وهي المرادة في الاية وكثير من المفسرين ذهبوا الى ان مدين اسم مدينة بناها مدين بن ابراهيم
والمعنى على هذا انتقدير واسئل اهل مدين فحذف المضاف كما في قوله واسأل القرية
اما هلها قوله ولا تنقصوا المكيال نقص يتعدى الى واحد بنفسه والى ثان بالباء نحو نقصته حقه
وقد يحذف نحو نقصت زيدا من حقه وحقه وهو في الاية كذلك اذ المراد لا تنقصوا الناس من
المكيال والميزان اي ما كان ويوزن بهما على نحو ذكرا لحال وارادة المحل والاية بظاهرها
تدل على ان من عليه الايفاء يجب عليه ان ينقص حق المستوفي من المكيل والموزون وتركهم على ان
يجب عليه ان يستوفي ما هو زيد من حقه لانه يستلزم نقص المدفوع من المكيل والموزون
باشتماله عليه اما لتأخير الايفاء عن وقع فيه من الاجل ومن وصف زمان الصباح بصفة ذكر الشيء
بحال مشهور كقوله هذا يوم عصيب قوله مرج بالامر اي اضطرب وقع ما ليس ثم من ان لا يرى
وكذا ما بعدها نكرا بقوله ولا تنقصوا المكيال والميزان ووجه اتصاله ان قوله ولا تنقصوا المكيال والميزان
ووجه الدفع ان قوله ولا تنقصوا المكيال والميزان نهي عن تنقيصها بناء على انطائفة ناقصا كاملا وقوله واوفوا

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)